محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٦/١٤٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، أحمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين

---

lawpedia.jo

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميـــــــز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١٠٦٨ فصل ٢٠٠٦/١٠/٣٠ القاضي بما يلي:

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة طبقاً للمـادة ١٥٥ عقـوبات وعمـلاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم على المتهم بالحبس مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة الاداة الراضة.

٢- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات.

العقـــــــوبة:

١- عطفـاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضـع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم.

٢- وعمـلاً بالمـادة ٧٢ عقـوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الراضة.

٣- إلـــزام المدعـــى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمدعـــي بالحـــق الشخصـــي مبلغ ثمانية آلاف وستمائة ديـنـــــــــار (٨٦٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ أربعمائة وثلاثون دينار أتعاب محاماة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- إن القرار المميز مشوب بعيب في القصور والتعليل والتسبيب.

٢- إن التناقضـــات المتوفـــرة بـــين أقوال شهود النيابة وأقوال شهود الدفاع هي تناقضات جوهـــرية يســـتوجب الأمر استبعاد أقوال شهود النيابة مما يجعل من الشك أمر وارد يعتري أقوال شهود النيابة وأن يفسر هذا الشك لمصلحة المتهم.

٣- إن أقـــوال المميز التي استندت إليها المحكمة في قرارها جاء في غير محله ومتناقض مع الواقع وغير منسجماً مع التناقضات الواردة في أقوال شهود النيابة وهنا نلاحظ أن المحكمة قد حملت هذه الأقوال (أقوال المميز) أكثر مما تحتمل بل توسعت في تفسيرها رغم الاختلاف فيما بينها وبين أقوال شاهد النيابة الشرطي الذي جاءت أقواله متناقضة مع أقوال المشتكي ذاته (تناقض آخر: المشتكي يقول أسعفني أحد الأشخاص) والشاهد الشرطي يقول (قمنا بإسعافه).

٤- لـــم تعـــالج المحكمة في قرارها أقوال شهود الدفاع بل لم تتطرق إليهم في قرارها ولم تأخـــذ ذلـــك الأمر بعين الاعتبار علماً بأن أقوال شهود النيابة إذا ما قرأناها مع أقوال شهود الدفاع لوجدنا التناقضات الصارخة ولتم استبعاد أقوال شهود النيابة.

٥- فـــي ضوء ما ذكر تكون المحكمة قد جانبت الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها، ذلك لكـــون البيـــنات التـــي قدمـــتها النيابة قد تهاترت وهوت وبالتالي فهي غير كافية فيه للتجريم.

٦- ولم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار في أن المميز شاب في مقتبل العمر وليس له أية قيود جرمية وهو يعيل عائلة لا معيل لها سواه.

٧- أضف الى ذلك أن الحكم بالحق الشخصي على النحو الوارد فيه مغالاة ومبالغة.

lawpedia.jo

٨- إن القرار المميز مخالفاً للأصول والواقع والقانون ولا يخلو من موجبات النقض.

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــقـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم الى تلك المحكمة لمحاكمته بالتهمتين التاليتين:

١- جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أداة راضة خلافاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

وتتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة أن المشتكي لا يعـــرف المتهم من السابق وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ وحوالي الساعة الثانية ظهراً وأثناء قـــيادة المشـــتكي للسيارة العائدة لشقيقه وهي نوع هوندا في منطقة الزرقاء حي معصوم وعند الإشارة الضوئية قبل دوار معصوم وأثناء قيادته للسيارة فوجئ بفتاة صغيرة تقطع الشـــارع فقـــام بالضغط على كوابح السيارة وتفادى صدم الفتاة ونزل من السيارة لمعرفة فـــيما إذا كانـــت الفتاة بحاجة الى أية مساعدة عندها حضر إليه المتهم وقام بالتقاط حجر وضرب المشتكي على رأسه قاصداً قتله مما سبب إحداث كسر في قاع الجمجمة وتبين أن الإصابة شكلت خطورة على حياته.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع الى أدلتها وبيناتها واستكمال اجـــراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣٠ أصدرت حكمها رقم ٢٠٠٥/١٠٦٨ والذي قضت فيه ما يلي:

١- إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وعملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات الحكم على المتهم بالحبس مدة شهر والرسوم ومصادرة الأداة الراضة.

٢- تجـــريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقـــوبات وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و٧٠

عقــوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات وستة أشهر.

٣- عمــلاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات وستة أشهر والرسوم ومصادرة الأداة الراضة.

٤- إلــزام المدعــى عليه بالحق الشخصي بأن يدفع للمدعي بالحق الشخصي مبلغ ٨٦٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٤٣٠ دينار أتعاب محاماة.

لــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨.

ثــم قــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية ورده موضوعاً.

وبــتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى الى محكمتــنا باعتبار الحكم الصادر تمييزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ١٣/د من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

بالرد على أسباب التمييز:

وعــن الأســباب الأول والثاني والثالث والخامس المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبــرى بالنتــيجة التي توصلت إليها كون البينات التي قدمتها النيابة متهاترة وهي غير كافية للتجريم.

بالــرد على ذلك نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى تتلخص أنــه وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢ وعندما كان المجني عليه يقود سيارة شقيقه فوجئ بفتاة صــغيرة تقطع الشارع أمامه وحاول تفادي صدم الفتاة ونزل من السيارة لمعرفة فيما إذا كانت تلك الفتاة بحاجة الى مساعدة وعندما حضر المتهم وشاهد الفتاة وهي ابنة شقيقته قام بضرب المجني عليه بحجر على رأسه مما تسبب في إحداث كسر في قاع الجمجمة.

ولمــا كان ركن القصد الجرمي في جناية الشروع بالقتل هو ما يميزها عن جنحة الإيذاء وأن النــية الجــرمية أمر باطني يضمرها الجاني في نفسه ولا يظهرها ويمكن الاستدلال عليها من الأفعال التي اقترفها الجاني ومن ظروف الدعوى.

lawdeal.jo

وفي الحالة المعروضة وبالنسبة للبينة الجرمية لدى الجاني فهي من الأمور الباطنية التي يستدل عليها من ظروف وملابسات الحادث التي تشير الى أن المتهم وعندما سمع صوت بـــريك الســـيارة وقـــد الى المكان وشاهد ابنة شقيقته تقع على الرصيف والمتهم يقف بجانـــبها ثار انفعاله وأصبح في حالة نفسية فقد من خلالها السيطرة على أعصابه واختل تفكيره قام على أثرها بضرب المجني عليه بحجر على رأسه أدت الإصابة الى كسر في الجمجمة احتصل على أثرها على تقرير طبي مدة تعطيل سبعة أسابيع.

وحيث أنه وعلى الرغم من كون الأداة المستعملة وهي الحجر وأن كان غير قاتل بطبيعته فهو قاتل بإصابته في مقتل من جسم الإنسان وأن الإصابة بليغة شكلت خطورة على حياة المجنـــي عليه إذ لولا التداخل الجراحي لأدت الإصابة الى وفاته. إلا أننا نجد من ظروف الدعـــوى أن نية المتهم لم تتجه الى القتل إذ لو كانت نيته تتجه الى القتل لأمكنه من ذلك مـــن خلال مواصلة الضرب حتى يفارق المجني عليه الحياة وإنما اتجهت نيته الى اذائه فقط.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد انتهت الى خلاف ذلك من حيث التكييف القانوني فيكون قرارها في غير محله لورود هذه الأسباب عليه.

وحـــيث أن القـــرار مميـــز بحكم القانون فإن ردنا على تمييز المميز كاف للرد على هذا التمييز.

لذا ودون حاجة لبحث باقي الأسباب نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما بيناه ومن ثم اجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بالأكثرية بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٣ م

عضـــــو	عضـــــو	**القاضي المترئـــــس المخالف**
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديوان		
دقـــق		

قرار المخالفة المعطى من القاضي المترئس السيد اسماعيل العمري في القضية التمييزية الجزائية رقم ١٤٤٥/٢٠٠٦.

أخالف الأكثرية المحترمة فيما ذهبت إليه وأرى أن ما قام به المتهم صلاح الدين محيسن سالم الحويطات من أفعال مادية يوم الحادث تجاه المجني عليه مراد قاسم عيد وهي إقدامه على ضرب المجني عليه بواسطة حجر كبير على رأسه تسبب في إحداث كسر في قاع الجمجمة ونزف فوق الأم الجانبية للدماغ وأن هذه الإصابة من حيث موقعها وطبيعتها والأداة المستخدمة شكلت خطورة على حياة المجني عليه وأنه لولا تدخل أسباب خارجه عن إرادة المتهم فيها وهي التداخل الجراحي بعد أن تم إسعاف المجني عيه ونقله الى المستشفى لأدت الإصابة الى حدوث الوفاة ما يستنتج منه أن إرادة المتهم اتجهت الى قتل المجني عليه وبالتالي فإن ما قام به المتهم من أفعال تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات وعليه فإن ما توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى في محله مما يقتضي معه رد التمييز لذلك أرى رد التمييز وتأييد القرار المميز.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/٢/١٣ م

القاضي المترئس المخالف

رئيس الديوان